

من وزير المالية
إلى

23 أفريل 2012

570

الموضوع : حول إخضاع بعض الامتيازات العينية للضريبة على الدخل

المرجع : مكتوبكم عدد 12/994 بتاريخ 04 أفريل 2012

885

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه، معرفة هل تخضع حصص الوقود والمساكن الوظيفية المسندة لبعض إدارات الديوان الوطني للبريد، للضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تكون الامتيازات العينية المسندة إلى بعض إدارات الديوان الوطني للبريد، على غرار توفير المسكن الوظيفي أو منح حصص الوقود، خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وفقاً لأحكام المجلة المذكورة وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

غير أنه في صورة منح المسكن الوظيفي تبعاً للإلزام بالبقاء في مكان العمل على غرار رؤساء محطات النقل التابعة للديوان الوطني للبريد، فإن هذا الامتياز لا يخضع للضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين به ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

والرئيس بالوكالة
الكاتب العام

الهادي دمق